كتاب الطهارة ١ — باب التيمم ٢ — باب المسح على الخفين ٣ — باب الحيض ٤ — باب الانجاس ٥
كتاب الصلوة ٥ — باب الاذان ٦ — باب شروط الصلوة التي تتقدمها ٦ — باب قضاء الفوائت ٩ — باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة ٩
باب النوافل ٩ — باب سجود السهو ١٠ — باب صلوة المريض ١٠ — باب سجود التلاوة ١١ — باب صلوة المسافر ١١

٢٠٦٠
٤٤٤٠٥

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة من الانظافة وفي الشريعة من نظافة مخصوصة هي غسل الاعضاء المعلومة ومسح الرأس ويسمى هذه النظافة المخصوصة وضوء ايضا بضم الواو وهو مصدر ومعناه في الشرع غسل الاعضاء المخصوصة ومسح العضو المخصوص

الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الجنة والايمان مفتاح الايمان

هذا كتاب قدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي
عليه السلام اتى سباطة قوم فبال فتوضاء ومسح على ناصية و
خفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا
استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وتكرار الغسل الى ثلثة ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة
ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدء بما بداء الله تعالى
بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع

يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والغلبة على العقل بالا
غماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنة الغسل ان
يبدء المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على
بدنه ثم يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على
رأسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من
الرجال والمراة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسن رسول الله عم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة
من الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار ولا
تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الز
روح وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه

كماء المدّ والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء قليلا كان او كثيرا لان
النبي عم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عم اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في
احد جانبيه جاز الوضوء من جانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق
والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طها
رة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء
منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر واذا
وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة

لها

لها وان ماتت فيها فأرة او عصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص نزح منها من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا
بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او
شاة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد
الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فان نزح
منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وان
كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن انه قال ينزح
منها مائتا دلو الى ثلث مائة واذا وجد في البئر فارة او غير
ها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا عند ابي حنيفة
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصا
به ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسور الآدمي

وما يأكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن
في البيوت مثل الحية والفارة والعقرب مكروه وسور الحمار والبغل
مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضاء بهما ويتيمم فبايهما بداء
جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر
بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف
ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحد
هما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث
سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في
التيمم مستحب في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر
ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في اخر الو
قت فان وجد الماء توضوء وصلى والا تيمم وصلى بتيممه ما شاء

من

من الفرايض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضر
الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة
فانه يتيمم ويصلي وكذلك ان حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد تيمم ويصلي وان خاف من شهد الجمعة ان
اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضاء
فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق
الوقت فخشي ان توضاء فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضاء و
يصلي فايتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر
الماء لم يعد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله يعيد الصلوة وليس على المتيمم اذا لم يغلب على
ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء
لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى والله اعلم **باب المسح على
الخفين** المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للو
ضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤ

لان صلوة العيد والجنازة تفوت لا الى خلف وصلوة الجمعة تفوت الى خلف [illegible] فيتيمم مع القدرة على الماء

يعني جواز ثبت بالحديث فان [illegible] الحسن البصري [illegible] من اصحاب النبي عليه السلام [illegible] الخفين من كل حدث [illegible]

صورته رجل غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل الوضوء ثم احدث جاز المسح [illegible] وصورته على وضوء [illegible] ثم احدث [illegible] لا يجوز اجماعا

احترازا عن الحدث الغسل والتيمم [illegible] لا يجوز [illegible] لانه اذا لبس على طهارة كاملة [illegible]

من عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصا
بع يبتداء من روس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث
اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين
منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك
جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم يوما
وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجو
ربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يو
سف ومحمد يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجباير وان
شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من
ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد عليها
فهو استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام

الاستحاضة دم خارج من الفرج دون الرحم

الحيض

٥

الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحا
يض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز للحائض
ولا جنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه
بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تجز وطيها
حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلوة كامل وان انقطع دمها
العشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في
مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية
لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر
من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا
الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدات مع
البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحا
ضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم والجرح
الذي لا يرقاء يتوضؤن لوقت كل الصلوة فيصلون بذلك الوضو
ء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج

والنفاس كالحائض الا ان العدة لا تنقضي به

الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استينا في الوضوء والصلوة
اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه
الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد فهي استحاضة
واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو
استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت من المراة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام
عادتها وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما و
من ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم
عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني **باب الانجاس** تطهير
النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه و
يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وماء الورد وماء المستعمل واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم
فجفت فدلكه بالارض جازت (الصلوة معه) والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف
على ثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفى
بمسحها واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها

جازت

جازة الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من
النجاسة المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر مقدار الدرهم
وما دونه جازة الصلوة معه فان زاد لم يجز وان اصابته من النجا
سة المخففة كبول ما يوكل لحمه جازة الصلوة معه ما لم يبلغ ربع
الثوب وتطهير النجاسة التي تجب غسلها على وجهين فما كان له
عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق
ازالتها به وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان تغتسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل
فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم
ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه الا من عذر **كتاب الصلوة**
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر
وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس

قوله على القولين يعني اذا صار ظل كل شيء مثله ما عدا ظل الاصل يخرج وقت الظهر بدخول وقت العصر عندهما و اذا صار مثليه يخرج الظهر بدخول العصر عند ابي حنيفة بتاتا

واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند
ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر
وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما
لم تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقد
يمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف
صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم **باب الاذان** الاذان سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله
اكبر الى اخره ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد
الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان

يؤذن ويقيم على طهارة فاذا اذن على غير وضوء جاز ويكره
ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة
قبل دخول وقتها **باب شروط الصلوة التي تتقدمها** يجب على المصلي ان
يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عو
رته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما
كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة
وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجا
سة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قا
عدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل
وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحر
يمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة
قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها
اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها
باب صفة الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة

والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على
ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير
حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعها تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقراء بسم الله الرحمن الرحيم ويسربهما ثم يقراء فاتحة
الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا قال
الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم
يكبر ويركع ويعتمد بيده على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط
ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده و
يقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد
بيديه على الارض ووضع جبهته بين كفيه وسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما

8

رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر وان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمان جالسا
كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه و
يتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس
كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي عم ودعا بما شاء مما

ومقابل على اربع اي يبدي الطرفين نعم ... الباق او
ان بنى فقد تنقض السنة فيجب عليه اعادة
وكذا السنة التي جاء ...
فتاوى

اي العبادات القوليات لله كالتسبيح والتهليل وغيره
اي العبادات البدنيات لله كالحج والزكوة وغير ذلك
اي العبادات الماليات والصلوة
التحيات اي الاعمال القولية اي الاعمال الفعلية والطيبات اي
الاعمال المالية السلام عليك وابلغه علي
سلام الله عليك اي جميع سلامه
وهو اما مصدر او اسم من اسماء الله تعالى

يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وسلم
عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين
(قيلا في الجهر اسماع)
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
(وادنى المخافة تصحيح الحروف)
خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقراء في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا
اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها الصلوة لا يقراء غيرها وادنى ما
يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتنا وله اسم القران عند ابي حنيفة
رح وقالا لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا
يقراء المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج ج
الى نيتين نية للصلوة ونية للمتابعة والجماعة سنة مؤكدة
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم

فان

٩

فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد
والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز و
ينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين
وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا
يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جانب رجل وهما مشتر
الشوابة كان في صلوة واحدة فسدت صلوته ولا تفسد صلوتها ولا يصح
للرجال ان يؤم امرأة الا بالنية ويكره للنساء حضور الجماعة
ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطا
هر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القا
ري خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري عريان ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ولا خلف المتنفل ومن اقتدى

بامام ثم علم انه على غير وضوء اعادوا الصلوة ويكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود
فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا
يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا
يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا و
بنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او
جن او اغمي عليه او قهقهة استانف الصلوة والوضوء جميعا فان
تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث
بعدما قعد قدر التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحا
لة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان راى المتيمم
الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعدما قعد قدر التشهد او
كان ماسحا على خفيه فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل
رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او
احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة

الفجر او دخل وقت العصر في يوم الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فخرج وقت صلوة بطلت
صلوته في قول ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته **باب قضاء الفوائت**
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا
ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان
فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ما زاد على خمس صلوات فيسقط الترتيب **باب الاوقات التي تكره**
فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في
الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة
الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي
في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
ولا يصلي ركعة الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوافل** السنة
في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر

ركعتين بعدها واربعا قبل العصر فان شاء ركعتين وركعتين بعد
المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين فان
صلى بالليل صلى ثمان ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما
نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز
ويكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير
في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة
واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة
النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات تطوعا وقعد في
الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع
القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رح و
قالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى
اي جهة توجهت يومي ايماء **باب سجود السهو** سجود السهو واجب
في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك

فعلا

فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت في الوتر او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو
الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان
سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن قعدة الاولى
ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام م
اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخا
مسة رجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو
فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان
عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم
قام الى الخامسة ولم يسلم يظنه القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد
في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها
ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في
صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له الشك استانف
الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له
ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض**
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع

على التعيين ان كان شكه في ركعتين صلى ركعة اخرى فيصير ثلثا وفي التعيين ركعتين والقعود في الثلث واجبة ترك الواجب ولم يبطل [illegible] مع الشك في ركعتين [illegible] صلوته ثم صلى ركعة اخرى فيصير [illegible] البعة في صلوته [illegible] الرابعة وفي التعيين ثلث والقعود فرضية [illegible] في الثلث [illegible] الرابعة ولم يترك الفرضية [illegible] البعة في صلوته وقعد وتشهد وسلم ثم صلى ركعة اخرى ويجب السهو [illegible]

الركوع والسجود اومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومي بالركوع والسجود وان
استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومي جاز فان لم يستطع الايماء
براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان
يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قايما ثم حدث
به مرض يمنعه من القيام تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء
ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود و
من صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قايما
فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح
فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربعة عشر في اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وحم سجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك

الثاني عشر — الثالث عشر — الرابع عشر

والسجود

والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء
قصد السماع القران او لم يقصد واذا تلا الامام اية سجدة
سجدها وسجد الماموم معه وان لم يسجد الامام لم يسجد الماموم
فان تلا الماموم لم يسجد الامام ولا الماموم وان سمعوا
وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم
يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوا في
الصلوة لم تجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية سجدة فلم
يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزاته
السجدة عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم
دخل في الصلوة فتلاها سجدها ولم تجزه السجدة الاولى و
من كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة
واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد ثم
كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي تتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا
بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل و
مشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر

عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما
فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية
مقدار التشهد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في
بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة
اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينوي ان يقيم فيه خمسة
عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على
ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى
الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر
في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في
فائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى
ركعتين وسلم ثم اتم المقيمين صلوتهم ويستحب له ان يقول
اذا سلم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره
اتم الصلوة وان لم ينوي الاقامة فيه ومن كان له وطن فا
نتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول

لم

لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر
يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء والله اعلم باب صلوة الجمعة
لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى
اي لقوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا
ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان ومن
شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرا
ئطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا بذكر طويل يسمى خطبة وان خطب
قاعدا او غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة وا
قلهم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الا
مام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة
بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد
فان حضروها وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في

منزله يوم الجمعة قبل ان يصلي الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر
له ذلك وجازة الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة وتوجه اليها
بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا تبطل حتى
تدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذورون بالظهر في جماعة يوم
الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد ان ادرك
معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس
البيع والشري وتوجه الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا **باب**
صلوة العيدين يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج
الى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق
المصلى عند ابي حنيفة رح وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا

ويلبس احسن ثيابه

زالت

14

زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في
الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرء فاتحة الكتاب
وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدء في الركعة الثا
نية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر
تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وا
احكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم
الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد فان حدث عذر يمنع الناس من الصلوة في اليوم
الثاني لم يصليها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
ويصلي للاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر
يمنع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد
الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم

الكبير عند ابي حنيفة رح وقالا الي صلوة العصر من آخر ايام
التشريق والتكبير عقيب الصلوة المفروضات الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب صلوة الكسوف**
اذا كسفت الشمس صلي الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ويطول بهم القراءة فيهما ويخفي عند
ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى ينجلي الشمس
ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها
الناس فرادي وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد
بنفسه وليس في الكسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة
رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلي
الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم
اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم
امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس

بين

١٥

بين ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر
جماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف
جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الي وجه العدو و
جاءت تلك الطائفة اخرى فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين
وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجاءت
الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة و
تشهدوا وسلموا ومضوا الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام
مقيما صلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي
بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقا
تلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا يومؤن بالركوع والسجود الي اي
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الي القبلة **باب الجنائز**
اذا احتضر الرجل وجه الي القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين

واذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله
وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيا
به ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضوا الماء عليه ويجمر
سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء
القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان
الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه و
يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ثم ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وكلاهما من الراس الى القد
مين جديدين كانا او غسيلين ويكره ثوب واحد فان اقتصروا
على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤا بالجا
نب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر
الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار و

قميص

قميص ولفافة وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة
فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل
ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس
بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر يستحب تقديم
امام الحي ثم الولي فان صلى غير الولي والسلطان اعادوا
الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلوة ان يكبر
يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عم — ثانية
ثم يكبر تكبيرة ويدعوا فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم — ثالثة
يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به
مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا
قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم

الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويسوى
اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولا يصلى
عليه والله اعلم **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشركون او و
جد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب
بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل
عند ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ار
تث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا
حتى يمضي عليه وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل حيا من المعركة
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق لم يصل عليهما **باب الصلوة في الكعبة** الصلوة
في الكعبة جايزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه

الامام

١٧

الامام لم تجز صلوتهم فان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام و
من صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته **كتاب الزكوة** الزكوة
واجبة على الحر البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه
الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه
دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دار السكنى وثياب البدن و
اثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
للعزل لمقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة
سقط فرضها عنه **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذود
صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى
تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين

فيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
فيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين
فيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين فيها جذ
عة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين فيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين فيها حقتان الى ما
ئة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون
فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة في الخمس شاة مع ثلاثة
حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون واذا بلغت مائة وستا وتسعين فيها اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **باب صدقة البقر**
ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سا
ئمة وحال عليها الحول فيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن

او مسنة فان زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي
الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وقا
لا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتا
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا تتغير الفرض في كل
عشرين تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء **باب صدقة**
الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا
زادت واحدة فيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
فيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة فيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة والضان والمعز سواء **باب صدقة الخيل** اذا
كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في ذكورها المنفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل
ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان

والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رح ومحمد
رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رح يجب
فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن منها فلم يوجد عنده
اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل و
يجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى
ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف يجب في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما
فاذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عنه وان قدم الزكوة
على الحول وهو مالك للنصاب جاز والله اعلم **باب زكوة الفضة**
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم و
حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ
اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على ذلك فزكوته

بحسابها واذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة
واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض فيعتبر ان يبلغ
قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا
صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال ثم في كل اربع مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربع
مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ما
زاد على ذلك فبحسابها وفي تبر الذهب والفضة وحليهما و
الانية منهما الزكوة **باب زكوة العروض** الزكوة واجبة في عروض
التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق ا
والذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذ
هب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء
باب زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب

والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما
له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
النبي عم وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دا
لية او ساقية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد
يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي
العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر **باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز** وقال الله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله الاية
فهذه ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء و

المسكين

المسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان
عمل وفي الرقاب هم المكاتبون يعانون في فك رقابهم والغارم من
لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان
له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الز
كوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها
مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يد
فع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا
ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا يدفع المرأة
الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه ولا
تدفع الى مكاتبه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا
كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
رح ومحمد رح اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني
او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او
ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى شخص

ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع
الزكوة الى ما يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى ما يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر
وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر
واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك
عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا
يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين
لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير
فان ادى قيمته جاز والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب
الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب
فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب

للناس

٢١

للناس ان يخرجوا الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل
يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم
هو الامساك عن المفطرات في وقت نية من اهله
اخراجها **كتاب الصوم** الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان
منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه و
بين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر
المطلق والكفارة فلا يجوز صومه الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية من النهار قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم
عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان في السماء غيم
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة
حرا كان او عبدا وان لم يكن في السماء علة لم تقبل شهادة الواحد
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع

وكذلك صوم رمضان وما اشبهها

ناسيا لم يفطر وان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم او نظر
الى فرج امراة فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل لم يفطر
فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا امن
على نفسه ويكره اذا لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقا
عمدا ملاء فمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة
افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما
يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة
الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة
عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن
او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم
يفطر ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام
اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره له ذلك و
من كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر و

قضا وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان
افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم
يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمه
مهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان
الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا
خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في
الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او زبيب او شعير وان لم يوص ليس لوليه اطعام وان اطعم جاز
ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسد قضاهما
واذا بلغ الصبي واسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما و
صاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى منه ومن اغمي عليه في شهر رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق
المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة

افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في النهار امسكا
عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الشمس لم
تغرب او ان الفجر كان قد طلع قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن
راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل
الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان
لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم و
نية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطىء واللمس والقبلة فان
انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الا
نسان او الجمعة ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير
ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فاذا جامع
المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط
التتابع **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين
العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكن

وما

٢٣

وما لا بد منه عن نفقة عياله الى حين عودته وكان الطريق امنا
ويعتبر في المراة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز
لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام
والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على
هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان بمكة
فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ
والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء و
مس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى
بتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
ع لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل
بشيء من هذه الكلمات وان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم
صيدا فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة

ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا
يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا
ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأ
سه ولا لحيته بالخطمي ويكثر التلبية عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار واذا دخل مكة
ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله
ان استطاع من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ على يمينه مما
يلي الباب وقد اضطبع رداه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة
اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط
الثلث الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر
عليه ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي
عنده ركعتين او حيث ما تيسر له من المسجد وهذا الطواف

القدوم

القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف
القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليها ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته وينحط
نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى
بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة
اشواط يبتداء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
فيطوف بالبيت كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة
خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتو
جه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتداء قبل الصلوة فيخطب
خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة ومزدلفة
ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في
وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى

كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى موقف فيقف بقرب الجبل و
عرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف
بعرفة على راحلته ثم يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المز
دلفة فينزلوا بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
ويقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس
ثم وقف ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس
حتى ياتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء

ثم

٢٥

ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيادة سبعة اشواط فان كان قدم السعي
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف
ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى
بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام وان اخره عنها لزمه
دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي
يلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها ويدعو ثم يرمي (جمرة)
العقبة كذلك ولا يقف عندها فان كان من الغد رمى الجمار
الثلث بعد الزوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر الى مكة
وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث بعد الزوال الشمس يوم الرابع
فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها
حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة

اشواط ولا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على
اهل مكة ثم يعود الى اهله وان لم يدخل المحرم مكة ويتوجه
الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين الزوال
الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه ولم يعلم انها عرفة اجزا
ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر باب
القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعدها اي
بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في
المفرد فاذا رمى الجمار يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة

اوسبع

٢٦

اوسبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما ذبح صام
ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يجيء
يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن
مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل
عنه دم القران وعليه قضاؤها باب التمتع التمتع افضل من
الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم
بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم
بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يكن له ما ذبح صام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فاذا اراد المتمتع ان يسوق
الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة
او نعل واشعر البدنة عندهما وهو ان يشق سنامها من الجانب
الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رح فاذا دخل المحرم مكة

وفعل مع
الى احلاله

طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان
قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد
خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق ق
الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل
من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان
متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وانعقد حجه فاذا حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة
ولا شيء عليها لترك طواف الصدر باب الجنايات اذا تطيب
المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم
فان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا
او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك

فعليه

27

فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان
كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة رح وقالا وعليه صدقة وان قص اظافير
يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان
قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة
اظافير متفرقات من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي
حنيفة رح وقالا عليه دم وان تطيب او لبس من عذر فهو
مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام وان
قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما
يمضي فيه من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان
يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف ف
بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد

ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ولا يجزيه
قضاؤها ومن جامع ناسيا فهو كمن جامع عامدا في الحكم و
من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا
فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح
عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف
جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا
حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه
صدقة وان ترك طواف الصدر اربعة اشواط منه فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام
ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف
بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك
رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة
العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت

ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وكذلك ان اخر طواف
الزيارة عند ابي حنيفة رح واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء يستوي العامد والناسي والمبتدئ والعائد
والجزاء عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ان يقوم الصيد في
المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا
فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير
يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان
شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب
في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن
جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص و
ان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج
من بيضه فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب

والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء وليس
في قتل البعوضة والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة
تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان السبع
على المحرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم
الصيد فاكله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة و
البقرة والبعير والدجاجة والبط الكسري وان قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا
فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره
بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال جزاء وان قطع حشيش
الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس
فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على
المفرد دما فعلى القارن دمان دم بحجة ودم بعمرة الا
ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج

C9

فعليه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد
منهما الجزاء كاملا وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل باب
الاحصار واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي
حل له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من
يحملها يوم بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان قارنا بعث
بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل
يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج
الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء والعمرة و
على القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على
ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ووجب المضي وان قدر
على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع
من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس

يحصر **باب الفوايت** ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى
طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي بالحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت و
هي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيه يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي والحلق **باب الهدي** الهدي ادناه شاة وهي من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك كله الثني فصاعدا
الا من الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في الهدي مقطوع
الاذن او اكثره ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا
الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والشاة جايز في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة
جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز له الا البدنة
والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما من سبعة اذا كان كل
واحد من الشركاء يريد القربة فاذا اراد واحدهم بنصيبه اللحم
لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والتمتع
والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي

التطوع

٣٠

التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية
الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا بالحرم ويجوز
ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف با
الهدايا
الافضل في البدنة النحر وفي البقر الذبح والغنم الذبح والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها فان استغنى عن ذلك لم يركبها و
اذا كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى
ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره
مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع با
لمعيب
ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا
غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد الهدي التطوع والمتعة والقران ولا
يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات **كتاب البيوع** البيع

ينعقد بالايجاب والقبول اذا كان بلفظ الماضي واذا اوجب احد
المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء
رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل
الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم
رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر
بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفز نها
معلومة ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد
في جميعها عند ابي حنيفة وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل
ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري

بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
فسخ البيع فان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء تركه وان وجدها اكثر من الذراع الذي
سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها
زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه
ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او
شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد
بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها
على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا

معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره
ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال و
ناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن
باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن
قيل للبايع سلم المبيع وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل
لهما سلما معا **باب خيار الشرط** خيار الشرط جائز في البيع للبا يع
والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر
منها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سميا
مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع من ملكه وان
قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا
يدخل في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في
يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط الخيار
فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا
فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته

ومن

٢٢

ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
باب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز
وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع
ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
ثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها
فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيو تها
لم يشاهد
وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خيا ره
بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشم اذا كان يعرف با
لشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في
العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار
ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشترا
هما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤ ية
بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على
الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس (والسرقة بيان)
ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب في الجارية
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب
كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان
يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ع
ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله
لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة ومن باع عبدا ثم باعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على
بايعه الاول وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا وشرط البايع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده

٣٣

بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها باب البيع الفاسد اذا
كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر
وبيع المدبر وام الولد والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك
في الماء قبل ان يصطاده ولا الطير في الهواء ولا بيع الحمل ولا النتاج ج
ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب و
جذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على
النخل بخرصه تمرا ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ولا البيع بالقاء الحجر
والملامسة ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكا
تبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد او عبدا على ان يستخد
مه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها البايع مدة معلومة او على
ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية او باع عينا
على ان لا يسلمها الى راس الشهر او باع جارية الا حملها او اشترى ثوبا
على ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او قميصا او نعلا على ان يحذو ها
او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى

الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته و
لكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه
وان اعتق عبدا نفذ عتقه ومن جمع بين حر وعبد او شاة
ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او
بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى
رسول الله عم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي
الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك
يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما صغيرا
والاخر كبيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين
فلا باس بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة جايزة في
البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد
مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما

هما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة و
هلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة
في باقيه **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض
مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبا
غ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذي ولا
يقول اشتريته بكذي فان اطلع المشتري على خيانة في المرا
بحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن و
قال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشتري
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز و
من اشتري مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه
ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه
ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض

جايز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع
ان يزيد للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجّله اجلا معلوما
صار مؤجّلا وكل دين حال اذا اجّله صاحبه صار مؤجّلا الا
القرض فان تاجيله لا يصحّ

باب الربوا

الربوا محرّم في كل
مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلّة الكيل مع الجنس
او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل
جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيّد بالرديّ
ممّا فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حلّ التفاضل والنسّاء واذا وجدا حرم التفاضل والنسّاء
واذا وجد احدهما وعدم الآخر حلّ التفاضل وحرم النسّاء و
كل شيء نصّ رسول الله عم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو
مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير و
التمر والملح وكل ما نصّ على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينصّ عليه فهو محمول على عادة
الناس وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان

٣٥

يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه ممّا فيه الربوا يعتبر
فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر من الحيوان اذا كان من
جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر ممّا في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير ويجوز بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا و
كذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز
بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا
بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السّلم

السلم جائز في
المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالبيض
والجوز وفي المزروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في
اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى
حين المحلّ ولا يجوز السلم الا مؤجّلا اجلا معلوما ولا يصحّ السلم

الا مؤجلا ولا يجوز السلم الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال
رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام بعينها او ثمرة
نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط يذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما تيعلق
العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان
الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يحتاج الى معرفة راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان
التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس
المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس مال السلم ولا في
المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه
قبل القبض ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن
والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا
يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والبازي والسباع ولا

يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في
البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم
على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد على
الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز
الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق فان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او
احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض ويجوز
بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان
المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ
هذه الخمسين من ثمنهما فان تقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بالضرر وان
كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع

اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء
رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
من الثمن ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهما جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين مقابلا بالجنس
الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز
البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع
درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة
واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم
الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا
اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع و
قال محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع

بالفلوس

٢٧

بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى درهما الى صيرفي فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
درهما صغيرا وزنه الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة
ابي يوسف وقالا البيع جائز في الفلوس فاسد في الدرهم الصغير
وهو قول ابي يوسف الاول ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه
نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز البيع وكانت الفلوس و
النصف الا حبة بدرهم **كتاب الرهن** الرهن ينعقد بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع
عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن
الا بدين مضمون فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين

اي مجموعا احترز به عن المتفرق كالثمار
على رؤس الاشجار ذكر الزاهدي في
شرح القدوري

فالفضل امانة من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع
في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل في الارض دونها ولا
يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة و
يصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
بدينه واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز ليس للراهن
ولا للمرتهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان
المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها هلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة و
والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فا
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وعند
محمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن
رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان
يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او
العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة

فان

فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها
وان عزله لم ينعزل واذا مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في
يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه
فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجاز المرتهن
جاز البيع وان قضى الراهن دينه جاز البيع وان اعتق
الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب
باداء الدين وان كان موجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى
العبد في قيمته وقضى بها الدين ورجع العبد على مولاه و
كذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فا
لمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
يسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى
المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الر

هن

لانه زال المانع من التسليم لوصول الحق الى مستحقه

لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته

على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير
شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته
يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدرها وما اصاب النماء افتكه
الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز الزيادة في الدين ايضا واذا رهن عينا واحدة عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى
احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه
ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار
ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان
يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

وان حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن
للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فان اخذه
عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به
الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون
ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من
هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار
ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا
يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما و
ان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه
غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه
في الحال ولو اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه

وقال ابو حنيفة لا احجر على السفيه اذا كان عاقلاً بالغاً حراً
وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذراً متلفاً يتلف ماله فيما
لا غرض له فيه ولا مصلحة له الا انه قال اذا بلغ الغلام غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمساً وعشرين
سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف
ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع
لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
عبداً نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج
امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها
وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابداً حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه ويخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه
نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وا بواب

الخير

٤٠

الخير جاز له ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلا م
والاحبال والانزال في الوطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له
ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والا حتلام
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو
يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد
بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة
لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه
والحجر عليه لم احجر عليه فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم
ولكن يحبسه ابداً حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه
دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك
بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته

واولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي
كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقيم البينة ان له مالا و
اذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا قام البينة انه لا مال له ولا
يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل كسبه ويقسم
بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه
وبين غرمائه الا ان يقيم البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء
ومن افلس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع اسوة للغرماء فيه **كتاب الاقرار** اذا اقر الحر البالغ
العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما
ويقال له بين المجهول فان قال لفلان على شيء لزمه ان يبين

ماله قيمته فالقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
من ذلك واذا قال له على مال فالمرجع اليه في بيانه فيقبل قوله
في القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من
مائتي درهم وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من
عشرة دراهم وان قال له على دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها
وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان
قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما
واذا قال له على او في ذمتي فقد اقر بدين وان قال عندي او
معي او في بيتي او كيسي او قبلي فهو اقرار بامانة في يده واذا قال
له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها فهو اقرار بها ومن اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف
المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثنا ء
ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع
لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينا ب

او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم وان
قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه
ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الا
قرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن
اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن
اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في
اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزمه
جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال له علي ثوب
في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ثوب
واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم
هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب
لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه
عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند
ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف

و

ومحمد يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من
ثمن عبد اشتريته منه لم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر
له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان
قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال
علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل قوله في التفسير
ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له
جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم
فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن و
الحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة واذا قال للحمل
فلانة علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي
يوسف وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون
في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت و
فضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه

ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هذا ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن
طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها
الاقل من ميراثها ومن الدين منه ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه وان كان مريضا يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة
بالوالدين والزوج والمولى ولا تقبل اقرارها بالولد الا
ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له
بالميراث ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه ويشاركه
المقر له في ميراثه

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنا[فع]

بعوض

بعوض ولا تصح الاجارات حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الا[جارة]
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدار للسكنى والا
رضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت و (مع بيان ما يزرع فيها)
تارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على
صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشا[رة]
كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شي
الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا
يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق

(هامش: احتراز عن قول الشافعي حيث لا يجوز الاجارة عنده من سنة واحدة وفي قول اخر [illegible] ولا يجوز الى ثلثين سنة وفي قول اخر يجوز [illegible] من ذلك)

(هامش: الاجارة على نوعين تمليك عين وتمليك منفعة ثم تمليك العين نوعان بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبة وتمليك المنفعة نوعان بغير عوض كالعارية وبعوض كالاجارة)

الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها
غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف
باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل
فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره فان سمى
قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا ومن استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان كبح
الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمنه عند ابي حنيفة والاجراء
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الذي
لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة
في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة

ابي

ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني
آدم ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا
فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز موضع المعتاد فلا ضمان
عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من
عمله الا ان يتعدى والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن
استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك و
من استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه
مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والا
جرة لا تجب بنفس العقد وانما تستحق باحد ثلثة معان اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن
استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين و

قت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال
ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب
بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى
يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة
فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة
اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحق الاجرة
حتى يشرجه واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز فاي [illegible] العملين عمل
استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا
بنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا
فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم ولا
ينقص من نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان
جميعا جايزان وان قال ان سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم
في شهر واحد وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين
فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة

فاسدة

فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة
فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمو
جر ان يخرجه منه الى ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر يسكن في اوله
واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة
عسب التيس والخمر ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء و
النوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك و
قال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جايزة ويجوز استيجار
الظير باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان
ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في
العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله
حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين
بالاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط للصانع ان يعمل بنفسه

فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من
يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك
ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير
اجرة وقال الصانع بل باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند
ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان حريفا له فله الا جرة
وان لم يكن حريفا له فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع
معروفا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عملها باجرة
وان لم ينصب نفسه لها فلا اجرة له والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار
او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت
الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ وشرط الخيار في الاجارة

وتفسخ

وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فذهب ماله وكمن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا
يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في
الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر كتاب
الشفعة الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق
والشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط
الشفعة فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلم الشريك
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد
على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة
وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت
شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا

شفعة في العروض والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعا
دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك
العقار بعوض فهو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في
الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها
دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع بها والا
كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما
يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع
بينته ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع
اقم المشتري البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع ع
او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي
ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة قبل ان يحضر الشفيع الثمن
الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن
وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع

البايع

البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي ض
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع
الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا
عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض وان مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري ي
لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع للشفيع ووكيل المشتري اذا
ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان
اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار و
جبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها
ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت
الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي
اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها

بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض
مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري فان اقام البينة فالبينة بينته عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض
الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا
حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان
حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن
لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم
على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض
اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها
بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر
واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له

واذا

واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة
الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الجدار
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع ع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وقال محمد يكره و
اذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان
شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف
المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها ها
او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يا
خذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر فاخذها الشفيع بثمرها
فان اخذه المشتري سقط حصته عن الشفيع واذا قضي عيبا فله ان

للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله الخيار فان وجد بها صح

ردّها به وان كان المشتري شرط البرآءة منه واذا ابتاع بثمن
مؤجّل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حالّ وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلّم الشفيع
الشفعة ثم ردّها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب
بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردّها بغير قضاء او
تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في
نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالا
والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان متساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين ولا تجوز بين
الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما

يكون

يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له
فان ورث احدهما ما لا يصح فيه الشركة او وهب له فوصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفا
ضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله
دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز
ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم و
ما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم
يرجع على شريكه بحصته منه من الثمن واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر [illegible] الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا

بعد

ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلط المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح و لكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال و يدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك و لا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية

ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا

ابنه ولا من يعتق عليه وان اشتريهم كان مشتريا لنفسه دون
المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق
عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح
جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم
يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه
واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك
لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح
ضمن المضارب الاول المال لرب المال فاذا دفع اليه مضاربة بالنصف
فاذن له رب المال ان يدفعه مضاربة فدفعه بالثلث
جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول
السدس وان كان قال له على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين
فللمضارب الثاني ثلث الربح وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفان فان قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع
المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف
ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح

فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني مقدار السدس من الربح واذا مات رب المال او
المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق
بدار الحرب بطلت وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله
حتى اشترى شيئا او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري
بثمنها شيئا آخر فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت
فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم
يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال وان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح فالمضاربة بحالها
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس
المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن راس المال لم يضمن
المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد

والبنية ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وباثباتها ويجوز
التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز
التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير
رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فاذا وكل
الحر البالغ العاقل او الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل
البيع والشرى او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق
بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والشرى والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا
اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل

دون

دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة
تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنع اياه فان
دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا
بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان
يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع
في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل
بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من
ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به الى الموكل وان هلك المبيع في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى
يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة
او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد
وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما

وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل
بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير
حضرته فان اجاز الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكلة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى يعلم به وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم
الوكيل او لم يعلم فاذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت
الوكالة وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان
يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الو
كالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكا
تبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا
في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة او زيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن في مثلها والذي

بالقليل والكثير عند ابح وقالا لايجوز بيعه

يتغابن

يتغابن فيه لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل
ع بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع
نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله بشرى عبد فاشترى
نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا
وكل بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون و
اذا وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه فاذا و
كله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول
نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه عند غير
ل القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال
ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى
انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم

الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان
لم يكن باقيا في يده لم يرجع وان قال اني وكيل بقبض الوديعة
وصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة
والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا
به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له
على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في
مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ من الكفيل وان سلمه في
برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم

يبراء

يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجايزة معلوما
كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان
شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه
ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في
مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم
يصدق على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره
فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه فان كفل بغير امره لم يرجع
بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عنه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرئ
الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة

بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن
تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل فإن
كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت
الكفالة ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا
في مسئلة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما
علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز وإذا كان الدين
على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما أدى أحدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فما أدى أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلاً كان
أو كثيراً ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد
وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل عنه
رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقالا تصح **كتاب**
الحوالة الحوالة جايزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له
والمحتال عليه وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع

المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد
أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت
مفلسا وقال أبو يوسف ومحمد هذان ووجه ثالث وهو أن
يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وإذا طالب المحتال عليه المحيل
بمثل مال الحوالة فقال المحيل إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل
قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به
فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل أحلتني بدين لي
عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد فيه
المقرض أمن خطر الطريق **كتاب الصلح** الصلح على ثلاثة أضرب
صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا
ينكر وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار
اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن
وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت
والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة وإذا صالح عن دار لم يجب فيه
الشفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة وإذا كان الصلح

عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه
بحصته ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او
انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان
ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق
بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما
بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد
والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة
نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق
على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم
يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمس مائة
زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على

الف

الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير
الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة
حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما
صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه رجل
على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه
تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على
الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على
الف وسلمها فان قال صالحتك على الف لم يسلمها فالعقد
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان
لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصيبه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له
شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي
ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه

ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا
كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك واذا كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه
في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح عنه فالصلح جايز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب و
القبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر
الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت و
اطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء

الشيء

الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا
يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة ومقسومة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جايزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسم
وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فا سدة
فان طحن وسلم لم يجز وان كانت العين في يد الموهوب له ملكها
بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا
وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضتها
له جاز وكذلك في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز في الجميع الحيوان وان وهب اثنان من واحد دارا جا ز
وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يز يد
زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك المو
هوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذ
لك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه

الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض الواهب العوض سقط الرجوع فان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد
ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جايزة للمعمر له في حال حياته
ولورثته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
جايزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا تصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه
الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال
له امسك منه ما تنفق على نفسك وعيالك الى ان يكتسب مالا فاذا
اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك **كتاب الوقف** لا يزول ملك

الواقف

الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او
يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو
يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى
يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على اختلا
فهم خرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا
يتم الوقف عند ابي حنيفة رحمهم الله حتى يجعل اخره لجهة لا
تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار
للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما
ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف الضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا
صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي
يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط
فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان
امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا

عمارتها الى الساكن وما انهدم من بناء الوقف وآلته
صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي
الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابي حنيفة واذا بنا مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنا سقاية للمسلمين او
خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل
ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف
يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب الغصب** ومن
غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان
مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان
ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقارا

فهلك

فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا
هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان
نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فما
لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها
وضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع
قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب
شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فا
تخذه سيفا او صفرا فعمله ثم آنية فان غصب فضة او ذهبا فضربها
دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن
غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنا قيل له اقلع البناء والغرس و ردها
فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة

البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر
او سويقا فلتّه بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها وضمنه المالك
قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن
وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد
الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان
الغاصب وان كان قيمة الولد وفا به جبر النقصان بالولد وسقط
نقصانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا
ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر
الذمي او خنزيره ضمنه قيمتها وان استهلكهما المسلم لم يضمن

كتاب

كتاب الوديعة الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم
يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها
بغير من في عياله او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها
الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى لم يضمن
وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من
غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد
مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة مثل
ان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او او
دعه عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان و
ان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها وان عاد الى الاعتراف
لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل
ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما
وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه واذا اودع رجل عند
رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما

يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع
لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن واذا قال له احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى يضمن **كتاب العارية** العارية جايزة وهي تمليك المنافع
بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخد
متك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان
يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير
تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره
اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والد
نانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او
يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العا
رية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع و
اجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجرة على الموجر

اجرة رد المغصوبة على الغاصب واجرة الوديعة على المودع واذا
استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان
رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب اللقيط**
اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان
ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به
واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية
من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان
اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه
وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز
تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة و
يسلمه في صناعة ويؤاجره **كتاب اللقطة** اللقطة امانة في يد
الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة د
فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان

جاء صاحبها دفع والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز
الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير
اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها
واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كانت للبهيمة منفعة
آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك بالاستدانة وجعلها دينا
على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ
النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان
اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل
له ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع
بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفعها ويجوز ان يتصدق
بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان

كان

كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول منهما والبول
يسبق باحدهما ينسب الى الاسبق فان كان في السبق سواء فلا يعتبر
بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما
فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان
ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليها من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين
صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان
لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته باعها
وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة
على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده
في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
للخنثى نصف ميراث الذكور ونصف ميراث الاناث وهو قول الشعبي
واختلفوا في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم
للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثني عشر
سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

اذا غاب الرجل

فلم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي ام ميت نصب القاضي من
يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته
واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا
تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
مات منهم قبل ذلك منهم يرث ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده **كتاب الاباق** واذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه
من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون
درهما وان رده اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من
اربعين يقضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء
له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده على صاحبه فان
كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات** الموات ما لا
ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما
اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان
مملوكا في الاسلام ولا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
اذا وقف الانسان في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت فيه

فهي

فهي موات ومن احياه باذن الامام ملكها وان احياه بغير
اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكها
ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعا لاهل القرية او مطرحا
لحصايدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان (في الهامش: كانت)
عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع
منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم
يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم
يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم على ذلك
بينة وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي
عليها طينه **كتاب المأذون** اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في التجارات وله ان يشتري ويبيع ويرهن
ويسترهن واذا اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون

في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار الما
ذون بالديون والغصوب جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مما
ليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا
ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من اضافه وديونه متعلقة
برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن
مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا ع
وان ابق صار محجورا عليه فاقراره جايز بما في يده من المال
عند ابي حنيفة واذا لزمه ديون يحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتق عند ابي حنيفة و
قال ابو يوسف ومحمد يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل
القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا
بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل
الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن

بقيمته

بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت
المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي
للصبي في التجارة فهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون اذا كان
يعقل البيع **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة وهي عندهما على اربعة او جه
اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة
وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جازت وان
كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر فهي باطلة ولا تصح
المزارعة الا على مدة معلومة وان يشترطا ان يكون الخارج بينهما
شايعا وان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان
شرطا على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما
على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما
بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي

ليس من قبل البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة
على الزرع عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والدياس و
التذرية عليهما بالحصص وان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه المساقاة بجزء من
الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا ذكر
مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في النخل
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز
واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارات

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين
مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول

او محدودين في قذف او غير محدودين فان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحل للرجل
ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا
بابنة ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخيه ولا ببنات اخته
ولا بعمته ولا بخالته ولا بام امرأته سواء دخل بابنتها او لم يدخل ولا
بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة
ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا
ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع
بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالا
خرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كانت لها من قبل ومن
زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
باينا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان
يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتابيات
ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزويج الصابئات
اذا كانوا مؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون

الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان
يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة برضاها
وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال
ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن
منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها با
وان زالت بكارتها بوثبة او تعنيس او حيضة او جراحة فهي في حكم
الابكار واذا زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وا
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت فالقول قولها ولا
يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك
والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل
واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء

فسخا

فسخا ولا ولاية لعبد ولا صبي ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة
وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا
ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان
يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في
النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة نفسها غير كفوء فللاولياء الاعتراض
عليها حتى يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان
يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة و
نقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم
لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من
مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز
ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان
لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة درا هم
فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها

او مات عنها فان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة والمتعة ثلاثة
اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح
جايز فلها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على
تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
بها فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا
خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها
كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما
بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب
بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل مطلقة الا
لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا
زوج الرجل ابنته على ان يزوج الرجل ابنته او اخته فيكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جايزان ولكل واحد منهما مهر مثلها واذا
تزوج حر امرأة على خدمة سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها
وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها الابن عند ابي حنيفة

وابي

وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم
المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطيتها واذا تزوج امرأة على الف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفا بالشرط
فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها
على حيوان غير موصوف وسمى جنسه صحت التسمية ولها الوسط منه و
الزوج مخير ان شاء اعطيها ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل و
تزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف اجاز المولى جاز وان
رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت المرأة
للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة
وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت

نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر
بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى
المرأتان في السن والمال والجمال والعقل والدين والعصر والعفة ويجوز
تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان
طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي
عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم
اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة
احديهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح
الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها عند ابي حنيفة و
اذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة
وابي يوسف فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق
بينهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان
كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم

يؤجله

يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها
كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام
فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة رح وان اسلم
الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته
وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد
دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت
المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا
حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على النكاح
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة فان سبيا معا لم تقع البينونة
واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند
ابي حنيفة فان كانت حاملا لم يجز لها ان تتزوج حتى تضع حملها واذا
ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان كان لم يدخل بها
فلها نصفه وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر
لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان كان ارتدا معا واسلما

معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان
كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما
وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين
كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود
او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا على نكاحهما
واذا تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان
للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا
او ثيبين او احديهما بكرا والاخر ثيبا وان كانت احديهما حرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم والامة الثلث ولا حق لهن
في القسم في حال السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع
بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك
قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك **كتاب الرضاع** قليل
الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم و
مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان
فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم ويحرم من الرضاع ما

يحرم

يحرم

من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز
ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز
ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتز
وجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق
به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل به اللبن ابا للمرضعة و
ويجوز ان يتزوج اخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج اخت
اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد
لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد
من ولد التي ارضعته ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج
المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو
الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن هو الغالب عند ابي حنيفة
واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب
اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا

اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب
لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم
باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تعلق بهما واذا نزل
للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
عليه نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت
الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق
السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا
فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة

في الطلاق

في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه
وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة ممن
لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا
مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق
الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا
طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير فان شاء طلقها وان شاء امسكها
ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي و
المجنون والنائم واذا تزوج العبد باذن المولى وطلق امرأته وقع
طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح
وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى

البيّنة وقوله انتِ الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا
فان لم يكن له نيّة فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا و
الضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنيّة او دلالة حال
وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع
بها الا واحدة وهي قوله اعتدّي واستبرئي رحمكِ وانتِ واحدة
وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان
نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة باينة وهذا مثل
قوله انتِ باين وبتّة وبتلة وحرام وحبلكِ على غاربكِ و
فارقتكِ وانتِ حرّة وتقنّعي واستتري واغربي وابتغي الازواج
والحقي باهلكِ وخليّة وبريّة ووهبتكِ لاهلكِ فان لم يكن له
نيّة لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد بها السبّ والشتيمة
ولم يقع بما يقصد بها السبّ والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق
بضرب من الزيادة والشدّة كان باينا مثل ان يقول انتِ طالق

باين

باين او اشدّ الطلاق وافحش الطلاق وطلاق الشيطان والبدعة
وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبّر
به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انتِ طالق او رقبتكِ طالق
او عنقكِ طالق او روحكِ او بدنكِ او جسدكِ او فرجكِ او وجهكِ
وكذلك ان طلّق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفكِ او ثلثكِ طالق
وان قال يدكِ طالق او رجلكِ طالق لم يقع الطلاق وان طلّقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع الطلاق بالكتابة اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة فاذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوّجتكِ فانتِ طالق او كل امرأة اتزوّج
فهي طالق وكذلك اذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامرأته ان دخلت الدار فانتِ طالق ولا يصحّ اضافة الطلاق الا ان
يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبيّة ان دخلت
الدار فانتِ طالق ثم تزوّجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلّما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط
اذا وجد في الملك انحلّت اليمين ووقع الطلاق الا في كلّما فانه

الطلاق بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد
في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فا
لقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت وان قال اذا حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة
وان قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر بها الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق
لم تطلق حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان
زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا
طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا بكلمة واحدة وقعن عليها
وان فرق الطلاق عليها بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة
وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان

قال

قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال انت
طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة
وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة وقعت ثنتان وكذلك
ان قال واحدة مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة رح واذا قال لها انت طالق بمكة فهي
طالق في كل البلاد وكذلك انت طالق في الدار وان قال انت طالق اذا
دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع الطلاق
عليها بطلوع الفجر وان قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او
قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى
الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت
نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى
شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال الرجل طلق امرأتي

فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت
انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وان قال انت طالق
ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما **كتاب الرجعة** اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض و
الرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها
او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على
الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة
فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زوج

الامة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قولها ولا يمين عليها واذا انقطع الدم من
الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع
لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت
انقطعت الرجعة وان لم تصل واذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل
من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان كان الطلاق بائنا دون الثلث
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها برضاها وان كان
الطلاق ثلثا في الحرة واثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فا
النكاح مكروه وان وطئها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة او
تطليقتين وانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى

الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من
الطلاق كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث وان طلقها
ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج
الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان
يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي فان
وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة وان
كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فا
باقية فان كان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء فان وطئها
والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر
لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية ان وطئها كفر عن يمينه
وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بصوم او
حج او صدقة او عتق او طلاق فهو مولي وان آلى من المطلقة الر
جعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء

الامة

الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة
مريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء
ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها وان قال ذلك سقط الايلاء وان
صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال
وان قال اردت به الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث
وان قال اردت به الظهار فهو ظهار وان قال اردت به التحريم
او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يفتدي
المرأة نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع الخلع وهي
تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له ان
ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر
مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل
العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلم المسلمة على خمر او خنزير فلا
شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق الصريح

كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون
بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها و
لم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي
من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت ما في
يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم واذا قالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني
ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة وان
قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند
ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي
فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه
غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة
وهو ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كظهر امي او كبطنها او
كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له

النظر

النظر اليها على التابيد من محارمه كاخته وعمته وامه من الرضاعة
وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او
قال نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي سئل عن نيته
فان قال اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت به الظهار فهو
ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له
نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من
امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي فهو
الكفارة
مظاهر من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة والكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في العتق الرقبة
الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العمياء
ولا مقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين والمجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد و
المكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيا جاز
وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها وان

اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فا
عتقه لم يجز عند ابي حنيفة فان اعتق نصف عبده من كفارته
ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز وان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها اجزاه واذا لم يجد
المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان
جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوما بعذر او بغير
عذر استانف الصوم وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم
فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير او زبيب او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز قليلا ما
اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
في يوم واحد عن الكل لم يجزه الا عن يومه ذلك وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فا
عتق رقبتين لا ينوي لاحدهما بعينها جاز عنهما وان صام اربعة

اشهر

اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز عنهما وان اعتق رقبة واحدة
وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها فطالبته المراة بموجب القذف فعليه
اللعان وان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى
تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف
فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي
امة او كافرة او محدودة او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع
مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة تطليقة

بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له تحريم مؤبد وان
كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج و
كذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك اذا قذف غيرها
فحد او زنت فحدت واذا قذف الرجل امرأته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج
ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحا
لة التي تقبل التهنئة او تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وان نفاه بعد ذلك لاعن به ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد
صح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى
الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف
بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض
وان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان

وان

وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته
الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها فاذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فاذا اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى
عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت
بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان
تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات المولى عن ام الولد عنها او
اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها
حبل فعدتها ان تضع حملها وان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة
اشهر وعشر واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة
التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة
اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما
جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية كان عليها
تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الو

فاة

حتى مضت مدة العدة فعند انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطيها وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد ان تترك الزينة
والطيب والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى
الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد
احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض بالخطبة ولا
يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
الا ان يشهد على الرجعة واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم
تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام عدة الاولى
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر

مالم

مالم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت منه
وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة
ثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام
سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب
ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت
نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة
ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادته رجلان او
رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
فيثبت نسبه بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في جميع بشهادة
امراة واحدة واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه ان اعترف به او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة
امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل
من الزنا جاز النكاح ولا يطيها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت
نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحا
لهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها الزوج مهرها فلها النفقة وان نشزت فقبل قبض الصداق في
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت المرأة صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على
الجماع والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها
وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من
نفسها بعد الطلاق فلها النفقة وان مكنت قبل الطلاق فلا نفقة
لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض
على الزوج ان كان موسرا نفقة خادمها ايضا ولا يفرض لاكثر من خادم
واحد عليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها

وللزوج

وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا الا ان تستديني
عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده الصغار
ووالديه ويأخذ منهم كفيلا بها ولا يقضي بالنفقة في مال الغايب
كالزوجة والابوين واولاده الصغار
الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
لها نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج
على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه
بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة فان اسلفها نفقة سنة ثم
مات لم يسترجع منها شيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج
ومعناه اذا تزوج باذن مولاه لانه دين وجب في ذمته لوجود السبب
الرجل امة فبواها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا
بالورثة
نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا
ان لم يكن للطفل مال فان كان له مال
احد
يشارك في نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان
ترضعه ويستاجر له الاب من يرضعه عندها فان استاجرها وهي

ومن اعسر من نفقة امرأته لم يفرق
بينهما ويقال لها استديني

ج

ج

فنفقة في ماله لان الاصل ان نفقة
الا

وهي زوجته او معتدة عنه لترضع ولدها لم يجز وان انقضت
عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها و
جاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق
به عنها وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير
واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد وان لم تكن له ام فام الام اولى بالولد من ام الاب ام الام
فان لم تكن له فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة
فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من
العمات فينزلن كما ينزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل
من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة الا الجدة اذا كان
زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية
حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى

والامة

والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت بالولد كالحرة و
ليس للامة وام الولد حق في الولد قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ولا يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها و
قد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينهم ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد
الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم
محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت المرأة فقيرة بالغة او كان
ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على قدر الميراث وتجب نفقة الابنة
البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام
الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا
كان للابن الغايب مال قضي بنفقة ابويه فيه وان باع ابوه متاعه
في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز فان كان
للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال
في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي

للولد والوالدين او ذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت
الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على
عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان
لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما **كتاب العتق** العتق يقع من
الحر البالغ العاقل في ملكه واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق
او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق
او لم ينو وكذلك ان قال رأسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك
او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية
عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وان قال لا سبيل
لي عليك ونوى به العتق عتق وان لم ينو لم يعتق وان قال لا
سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت
على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني ويا
اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه
عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم يعتق
وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه
عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى

في

في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق
وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان
المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى و
هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب
الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الآخر بالحرية عتق كله ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه مو
سرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا
موسرين فلا سعاية عليه وان كانا موسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والآخر موسرا سعى للموسر ولم يسعى للموسر ومن اعتق
عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران
واقع واذا اضاف العتق الى ملكه او شرط صح كما يصح في الطلاق
واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية

حاملة عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا
اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال فان قال اذا اديت الي
الفا فانت حر لم يعتق في الحال وان قبل العبد حتى يؤدي صح وصار
مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها و
ولد الحرة من العبد حر **باب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه و
يؤاجره وان كانت امة جاز وطئها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن
له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى
في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير
بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة
التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة من
مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها

وله

وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير
اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم
امه واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس
عليه عقرها ولا يجب قيمة ولدها واذا وطئ اب الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت نسبه من الجد كما
يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف
عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها واذا
ادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما و
على كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله على الآخر ويرث الا بن
من كل واحد منهما ميراث ابن كاملا وهما يرثان منه ميراث
اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه

فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة
ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت باب
المكاتب اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى
واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
يجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل وان ولد له ولد
من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج
المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى
عليها او على ولدها لزمه الجناية وان اتلف مالا لها غرمه
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته واذا اشترى
ام ولده دخل ولدها في كتابته ولم يجز له بيعها واذا اشترى
ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين

يقتضيه

يقتضيه او مال يقدم اليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه يومين
او ثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه عليه
وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا
عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه
وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي من اكسابه بدل
الكتابة وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك
وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه
فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا
مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت الى
الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتا به
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عتقا و
ايهما ادى عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل
واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا
ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق

وله مال

سقط عنه مال الكتابة وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
وقيل له أدِّ المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة
لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة
وإذا كاتب المولى أم ولده جاز وإذا مات المولى سقط عنها
مال الكتابة وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت
مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم
ولد له وإذا كاتب مدبرته صح فإن مات المولى ولا مال له كانت
بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو في جميع مال الكتابة وإن دبّر
مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن
شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على كتابتها فمات
المولى ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة وإذا أعتق المكاتب عبده على مال
لم يجز وإن وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن
أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن أدى بعد عتق المكاتب
الأول فولاؤه له

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له
وكذلك المرأة تعتق وإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء

لمن

لمن أعتق وإن أدى المكاتب عتق فولاؤه للمولى وإن عتق بعد موت
المولى فولاؤه لورثته وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات
أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه
له وإذا تزوج عبد رجل أمة للآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل
من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا
وإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم
فإن أعتق جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب ومن
تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له ولدا فولاء ولدها لمواليها
عند أبي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصبة
من النسب فهو أولى منه وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته و
ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من
كاتبن وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن
دون ابن الابن والولاء للكبر وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على
أن يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يدي غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن

كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى
غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه
الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري
مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار و
موجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه و
شبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما
اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه
وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطاء على ضربين خطاء في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا فموجب ذلك الكفارة والدية على
العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على
رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالسبب كحافر البئر

وواضع

وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على
العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم
على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له
وارث الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى
فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم
يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا
ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد رجل
عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة
فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل وجهه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وفي السن القصاص و
في كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في العظم الا

السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطاء ولا
قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر
واذا قطع يد رجل رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة
فبرء منها فلا قصاص عليه وان كانت يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن
شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهو لا يستوعب
ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بشجته
يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا صالح القاتل او
لياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفى احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة
ثم حضر اولياء فان حضر واحد قتل به سقط حق الباقين

المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك

ومن

ومن عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه واذا قطع رجلان
يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا
منه نصف الدية يقتسمانها نصفين وان حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا
شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد
عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون
(وهي التي طعنت في السنة الثانية) (وهي التي طعنت في السنة الثالثة)
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة و
(وهي التي طعنت في السنة الخامسة)
خمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى
بالدية من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة
(يعني ان التغليظ في شبه عمد مشروع في نوع)
والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون
[illegible]
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية
(اي من الفضة)
الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

وعشرون جذعة — اي من الذهب

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها يعني يجب في قتل المرأة خطاء خمسة آلاف درهم وخمسمائة درهم في قطع يدها الفان ... درهم

اي الابل والفضة والذهب

من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان
ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه
فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي المارن
الدية وفي اللسان الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الشعر الراس الدية وفي
العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الثديي المرأة الدية وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية
والاصابع كلها وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية
الاصبع وما فيه مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعت كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة
ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج و
ما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف

عشر

عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية
وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت وهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة
حكومة عدل وفي اصبع الزائد حكومة عدل وفي عيني الصبي وذكره ولسانه
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او
كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى
الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة ومن قلع سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت فلم يبق
لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي وقال ابو يوسف عليه ارش الالم
وقال محمد له اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش
اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل
ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله و

يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على عاقلته
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع
في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب به فالدية على
عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه
فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما
اصابته بيدها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان
راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اوطئ فان كان
معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطاء قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجنا
ية وان فداه فداه بارشها فان عاد وجنى كان حكم الجناية
الثانية حكم الجناية الاولى وان جنى جنايتين قيل لمولاه اما
ان تدفعه الى وليي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما
ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه

او اعتقه

اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الو
لد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى و
قد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء قاض فلا شيء عليه ويتبع و
لي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى ويشاركه في الذي اخذه
وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء
اتبع ولي الجناية الاولى وان شاء اتبع المولى واذا مال الحائط
الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال و
يستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة
الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل
منهما دية الاخر واذا قتل الرجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
آلاف درهم وان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف
الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة
وفي يد العبد قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من
دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه

دية كاملة فان ألقته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان
ماتت ثم ألقته ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث
عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته ان كان انثى فلا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز
فيها الاطعام

كتاب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان نكل واحد منهم حبس حتى يحلف
او يقر بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم
خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد
وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان
الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه فان كان يخرج
من عينيه او من اذنه فهو قتيل فاذا وجد القتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد
في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل

السكان

السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل
الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد واذا وجد القتيل في
سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد
القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او
الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في
برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على
اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر فان كان
محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي
على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا قال المستحلف قتله
فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا
شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل
شهادتهما والله اعلم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء
وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل
من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين

لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان
وينقص منها فان لم تتسع القبيلة بذلك ضم اليهم اقرب القبائل من
غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلة
مولاه ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة
جناية عبد ولا تعقل جناية التي يعترف بها الجاني الا ان يصدقوه و
لا يلزمها لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت
على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان
يشهد اربعة من الشهود على رجل وامراة بالزنا فيسالهم الامام
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا
ذلك وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس
المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات ساله القاضي
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بين

ذلك لزمه الحد وان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت
يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا
ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له
ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا
راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك الامة وان
رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه
وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له
لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة
لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا
يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود
بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد ويسقط الرجم وان رجع بعد
الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما
قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان

ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي
الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا زنى المريض
وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية
ولده وولد ولده وان قال علمت انها حرام ومن وطئ جارية
ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها
حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية
اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته
وقلن النساء انها امرأتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد
امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحد وعليه المهر ومن اتى امرأة في موضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزره وقالا
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد
عليه

عليه ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه
الحد

كتاب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد
الشهود عليه بذلك او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها
لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر
ثمانون سوطا يفرق على اعضائه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده
اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل فيها شهادة النساء مع
الرجال وحد السكران لا يعرف السماء من الارض

كتاب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا
جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما
عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن
الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد ولا يطالب

القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا
جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة واذا اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال
لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف
واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ
وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها
ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال
يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام
ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان
حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم
مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع

والحر

والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او
بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب و
السمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفواكه في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة
المطربة ولا في طنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب
ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الد
فاتر كلها الا دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب ولا في الفهد ولا
دف ولا قطع في سرقة الطبل ولا في المزمار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا
قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع
السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد
الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج

سيدته او المولى من مكاتبه ولا السارق من المغنم والحرز على ضربين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من
حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق
من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا
وصاحبه عنده يقطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا
نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع
عليهما وان القاه الى الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله
على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع
وان ادخل يده في صندوق صيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع
ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
واذا كان السارق اشل يد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه ويطالب بالسرقة
فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها عن النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها

بحالها لم
وهي يقطع وان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه
فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق
والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن عندنا واذا
ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم
البينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على
جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا
قتلهم الامام حدا وان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا وا
خذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم
صبي او مجنون او ذي رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر
الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم **كتاب الاشربة** الاشربة المحر
مة

اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر و
الزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما
يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ
وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس
بالانتباذ في الدباء صح والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
حلالا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا
دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى
عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه
ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم
يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى

عند الرمي

عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكيه
فان ترك تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان
وقع على السطح او جبل ثم تردى منه على الارض لم يوكل وان وقع ابتداء
على الارض اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل
ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يوكل الاقل ولا
يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني
ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني
ضامن للاول قيمته غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل
لحمه من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا
فذبيحته ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة

والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل وكذلك ان قطع الاكثر عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحدى الودجين ويجوز الذبح
بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم وافرى الاوداج الا السن القايم
والظفر القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحته وان ذبح الشاة
من قفيها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت
قبل قطع العروق لم يوكل وما استانس من الصيد فذكوته الذبح وما
توحش من النعم فذكوته العقر والجرح فالمستحب في الابل النحر فان
ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره
ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم
يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف
ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية
والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب
واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان

الذكوة

الذكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره
اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد
ولا ذكوة له **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم
موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
اضحية ووقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز
لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فا نهم
يذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا
العجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثرها فان
بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والثولاء
والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا
الا الضان فان الجذع منه يجزي ويا كل من لحم الاضحية ويطعم الا
غنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يحل ان يذ

بعها المجوسي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر
اجزاء عنهما ولا ضمان عليهما **كتاب الايمان** الايمان على ثلثة
اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها
الا الاستغفار والتوبة ويمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان
يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو
ان يحلف على امر ماض وهو يظنه كما قال والامر بخلافه فهذه
اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره
والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء
واليمين بالله تعالى دون غيره او باسم من اسمائه كالرحمن والر حيم
او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا
قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم
يكن حالفا كالنبي عم والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعلن كذا وقال ابو حنيفة

اذا قال وحق الله فليس بحالف وان قال اقسم او اقسم بالله او
احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك
قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله فهو يمين وان
قال ان فعلت كذا ف يهودي او نصراني او كافر ان فعل كذا وان
قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربوا فليس
بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار و
ان شاء كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوبا فما زاد وادناه ما
يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفا رة
الظهار فان لم يستطع على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام
متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان
يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد
اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم
يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي
حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط

فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك و
قال ان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما
املكه اجزاه من ذلك كله كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث واذا حلف لا يلبس
ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل وان حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت
صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعدما انهدمت
لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم
كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان اولا يدخل دار فلان اولا
يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم
يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
حنث وكذلك ان حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث

وان

وان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث
فيها وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف
لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل
رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما
فاكل سمكا لم يحنث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء
لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول ابي حنيفة ومن حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق
فاكل من خبزها حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلم
فلانا فكلمه بحيث وهو يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه
الا باذنه فاذن له وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث و
ان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن
حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا

يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه
على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا يأكل الخبز فيمينه
على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا وان اكل خبز القطايف او خبز
الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤاجر
من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على ارض فجلس على بساط او
حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير
فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس فوقه لم يحنث
وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان
بعينه
جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف ليأتينه ان استطاع فهذا
على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او
زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة
ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو

على

على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر
شهرا وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة
واحدة برّ في يمينه ومن حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فاذن لها
مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد
من اذنه في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن مرة واحدة ثم
خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دين فلان الى قريب
فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا
هذه
يسكن الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث و
من حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه
وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم و
جد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث [illegible] وان
وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض
دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس

ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات
حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدّعي من
لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدّعى عليه من يجبر على الخصومة
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدّعى عليه كلّف احضارها ليشير اليها بالدعوى
وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا حدّده وذكر انه
في يد المدّعى عليه وانّه يطالبه به وان كان حقّا في الذمّة ذكر
انّه يطالبه به فاذا صحّت الدعوى سأل القاضي المدّعى عليه عنها
فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدّعي البيّنة فان احضرها
قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها
فان قال لي بيّنة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة
ولا يردّ اليمين على المدّعي ولا تقبل بيّنة صاحب اليد في الملك المطلق
واذا نكل المدّعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادّعي
عليه وينبغي للقاضي ان يقول له انّي اعرض عليك اليمين ثلثا فان
حلفت والّا قضيت عليك بما ادّعاه فاذا كرّر العرض عليه ثلث
مرّات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف

المنكر

المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النّكاح والرجعة والفيء في
الايلاء والرقّ والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف
ومحمّد يستحلف في ذلك كلّه الّا في الحدود وان ادّعى اثنان عينا في
يد اخر كلّ واحد منهما يزعم انّها له واقاما البيّنة قضى بها
بينهما وان ادّعى كلّ واحد منهما نكاح امرأة واقاما البيّنة لم يقض
بواحد من البيّنتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادّعى
اثنان كلّ واحد منهما انّه اشترى منه هذا العبد واقاما البيّنة بأن
فكلّ واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان
شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن
للاخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كلّ واحد منهما تاريخا فهو للاوّل
منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى فان ادّعى
احدهما الشرى والاخر هبة وقبضا واقاما البيّنة ولا تاريخ لهما
فالشرى اولى وان ادّعى احدهما الشرى وادّعت امرأة انّه تزوّجها
عليه فهما سواء فان ادّعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا
فالرهن اولى وان اقام الخارجان البيّنة على الملك والتاريخ
فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادّعيا الشرى من واحد واقاما البيّنة

والّلعان صح

على التاريخين فالاول اولى فان اقاما كل واحد منهما بينة على
الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على
ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان
اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج
فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا ينسج الا مرة واحدة
وكل سبب في الملك لا يتكرر كذلك وان اقام الخارج بينة على الملك
وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى فان اقام كل واحد منهما
البينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان
اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى
قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس
لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان
يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال

ابتعته

ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة
عليه وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد
بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان او بمكان ومن ادعى انه ابتاع
من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا
يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك
رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت
ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت دارا في يدي رجل ادعاها
اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها

على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء وإذا تنازعا في دابة
واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن
الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما
وإذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل
اولى وكذلك ان تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه
فاللابس اولى وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا و
ادعى الآخر اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها فان اقام كل واحد منهما
البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا وقيل
للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم
يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري
فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى
الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا
تحالف والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وإذا هلك

المبيع

المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل
القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا
ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان و
يفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد وإذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت المرأة تزوجتني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة
وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم
بمهر المثل فان كان بمثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج
وان كان بمثل ما ادعت المرأة او اكثر قضي بما ادعت المرأة فان كان
مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت المرأة قضي لها
بمهر المثل وإذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا و
ترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر و
ان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما
بقي وكان القول قول المستاجر في الماضي وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال
الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان و

تنسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
واذا مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء
فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت
لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له
ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او
بعده فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل
دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد وادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد من الام
وان ماتت الام وبقي الولد فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصته الولد ولا يرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه **كتاب الشهادات**
الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طا
لبهم المدعي والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والا

ظهار

ظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها
اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص تقبل شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامر
اتين سواء كانت الحقوق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والو كالة
والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب في النساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولابد في ذلك كله من العدا
لة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم
او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود فان طعن
الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في
السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت
حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني به ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه

متحمل الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه ان يشهد الشاهد على
شهادة لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان
يشهد ما لم يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود
في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر و
لا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة
المخنث ولا النائحة ولا المغنية ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب
ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر
التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من ياكل
الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب
السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة
الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل

ممن

ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة
الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشا
هدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وان شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف لا
تفاقهما على الالف وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة
قبلت شهادتهما بالف ولم يقبل قوله انه قضاه الا ان يشهد معه الا
خر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة
وشهد الاخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشها
دتين فاذا سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل ولا يقبل
القاضي الشهادة على الجرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به
الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل

في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شا
هد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل
ويغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في
شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد
نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا
رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم سقطت واذا حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم تفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم

به ثم

به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع
آخر ضمنا الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم رجع ثمانية منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف وان شهد
شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها
فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا
ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة
ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها
ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان
شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود

الفرع ضمنوا فان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا وان قالوا شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان باحصان
فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا
واذا شهد شاهدان باليمين وشهد شاهدان بوجود الشرط ثم
رجعوا عن شهادتهم فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة
ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق
بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه او
لا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي لاحد ان يطلب القضاء ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في
حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول
المعزول عليه الا ببينة وان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى
عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل
على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول

المعزول

المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل الهدية
الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته بمهاداته قبل القضاء
ولا يحضر الدعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون الآخر واذا حضر الخصمين سوى بينهما في
الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا
ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بد
فع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فاذا حبسه شهرين او
ثلاثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا
اذا امتنع من الانفاق عليه اذا كان صغيرا ويجوز قضاء المرأة في كل شيء
الا في الحدود والقصاص ويكتب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا
شهد به شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وان شهدوا بغير خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها

المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على
الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا
حكم رجلان رجلا يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة
الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق
والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم
لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه فان خالفه
ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطأ فقضى
الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي
بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم

كتاب القسمة

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب
ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي
ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند
ابي حنيفة حتى يقيم البينة على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد
يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان
المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا ولو ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب
احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يستضر لم يقسم بينهما الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت
من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا
يقسم الجواهر والرقيق لتفاوته وعندهما يقسم الرقيق ولا يقسم حمام

ولا ببيّنة ولا رضا الا برضا الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غايب
قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان
كانوا مشترين لم تقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث
الغايب لم تقسم وان حضر وارث واحد لم تقسم وان كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان
الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصوّر ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوّم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها
قرعة ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في
القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفل لا علو له

او علو

او علو لا سفل له وسفل له علو قوّم كل واحد على حدته ثم قسم بالقيمة
ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما فان ادّعى احدهما الغلط وزعم انه مما اصابه شيئا
في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدّق على ذلك
الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول
خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه لي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذّبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا
استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع
بحصّة ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع
ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او
على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره واكره على
ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع واذا كان
قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس با
جازة وعليه ردّه ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري

على المشتري

وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن
اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر وان اكره على ذلك بحبس او ضرب او
قيد لم يحل له الا ان يكره على ما يخاف منه على نفسه او على عضو من
اعضائه فان خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه
ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو
آثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عم بقيد او حبس او ضرب
لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو
منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري به فاذا اظهر
ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل
ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف
على نفسه منه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم
عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي
اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه

الحد عند ابي حنيفة الا ان يكره السلطان وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه
الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه **كتاب السير** الجهاد
فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم
يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا به
ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن
زوجها والعبد بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم و
ان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين و
عليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا
بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك
فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المناجيق
وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم
ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار
ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما

يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة
ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن
له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتل مجنونا وان رأى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس
به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ العهد اليهم و
قاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاق
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس بان يعلف العسكر
في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز
ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه
نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة له في يد مسلم
او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء واولاده الكبار فيء وزوجته
وحملها فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم
ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفادى

بهم

بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه
ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب واذا ارادوا العود الى دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقدروا
على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها
حيا ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى دار الاسلام والردء
والعسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى
دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان
يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين ان يقاتلهم الا ان
يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا
اسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا امان العبد عند ابي حنيفة الا
ان يأذن له مولاه في القتال وقال ابو يوسف ومحمد يصح امانه واذا
غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها

بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهو
لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذها بالقيمة ان احبوا وان
دخل دار الحرب تاجرا فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكا
تبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم
فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوا عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم
فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها
بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم
فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات منهم بعد اخراج
دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل الامام في حال
ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول
لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا
من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه

واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا
يأكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم واحد وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وللرا جل
سهم واحد ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا
يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم الفارس ومن دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرسا استحق سهم
لان المرأة عاجز عن القتال
راجل ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم
لان هؤلاء لا يقاتلون
على حسب ما يرى الامام فاما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى
فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى الخمس في
الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط
بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن رسول
الله عم بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان
الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام واخذوا شيئا خمس وان لم
يأذن لهم واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض

الا يعطي على ما قدر ما يراه الامام

وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس

بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج
به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا
مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام
السنة وضعت عليك الجزية فاذا اقام تمام السنة اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب
فترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان قتل او اسر
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون
من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف الى مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
(اسم موضع)
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن و
(اسم موضع)
بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة
(اسم موضع) (اسم موضع) (اسم موضع)
حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
(لان عمر رضي الله عنه لم يقسمها بل ابقاها خراجية)
بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت
(لان التوظيف على المسلم ابتداء العشر)
بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر عليها
اهلها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
معتبرة بحيزها وان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية فان

كانت

كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع
الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او بماء
دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان
احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزد
جرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب رض على اهل السواد
من كل جريب يبلغه الماء قفيزها شيء وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما
سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما و
ضع عليها نقصها الامام وان غلب الماء على ارض الخراج او انقطع
عنها او اصطلمت الزرع آفة فلا خراج عليه وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله وسقط
عنه الجزية ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام
وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيوضع
على الغني الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه

في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم
ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية
على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير ولا على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع
حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ
اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده الا ان يلحق دار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربوا واذا ارتد المسلم عن الاسلام العياذ بالله
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك
ولا شيء على القاتل فاما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى
تسلم ويزول ملك المرتد عن املاكه واموال بردته زوالا مراعا فان

اسلم

اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في اسلامه الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيا و
ان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
المسلمين وتقضى ديونه التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام و
ما لزمه من الديون في حال ردته قضا مما اكتسبه في حال ردته وما باعه
او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد
الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده من امواله في يد ورثته
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفاتها
ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من
الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام
من الخراج والجزية ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
يصرف في مصالح المسلمين فيسد منها الثغور ويبني منها القناطير و
الجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم و
يدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على

بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الامام الى العود الى الجماعة و
كشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدأونا فان بدؤا قاتلهم
الامام حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
على موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم
ولا يسبي لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليها ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا
يقسمها عليهم حتى يتوبوا فان تابوا فيردها عليهم وما جباه اهل
البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثا نيا
فان كانوا صرفوه في حقه اجزاء من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه
في حقه افتى اهله ان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله **كتاب الحظر**
والاباحة ولا يجوز للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتو
سده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا بأس
بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس
الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال
التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم من الفضة والمنطقة وحلية السيف
اذا كان فضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس

الصبي الذكر الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والتطيب والادهان ن
في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال الآنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة و
الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير
والنقط في المصحف ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء
الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد
ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول
العدل ولا يجوز للرجال ان ينظر من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها
فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها النظر الى
وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض
منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة ة
من المرأة الى ما يجوز من الرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الر
جل من امته التي يحل له وطئها وزوجته الى فرجها وينظر الرجل

من زوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها
وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه الى زوات محا
رمه ولا بأس بان يمس الى اراد الشرا وان خاف ان يشتهي والخصي في
النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما
يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن
امرأته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على
الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن
يعلم انه يتخذه خمرا **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز
الوصية بما زاد على الثلث ولا يجوز الوصية للقاتل ويجوز ان
يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان
قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فهو باطل ويستحب ان
يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه

الموصى

الموصى ثم ردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو
رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهي ان يموت الموصي
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب
غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية و
من اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن
اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون
صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم و
رد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث و
للآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله
وللآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم
عند ابي يوسف ومحمد ربع لصاحب الثلث وثلثة ارباع لصاحب الكل
وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابي حنيفة للموصى
له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن

اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من
الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فان اوصى بمثل نصيب ابنه
جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية وهو معتبرة من الثلث و
يضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند
ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد العتق
اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله
قيل للورثة اعطوا ما شئتم ومن اوصى بوصايا بحقوق الله تعالى
قدمت الفرايض منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام
فحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية احجوا عنه من
حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق فاوصى ان
يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح
بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية

لم

لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة
ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن
اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقر
بائه فالوصية للاقرب فالاقرب كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم
الوالدان والولد يكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان له عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من
ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث
غنمه فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله
جميع ما بقي من الثلث وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاه وبقي
ثلثها ويخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف
من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين اخذ منه ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز
الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية و
لا يجوز اذا وضع لاكثر من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى

بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى ولدا ثم قبل وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ
ما يخصه منها جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح ياخذ
ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة
العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة
يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات
الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى فيها سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو
ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان
فنصف الثلث لعمرو ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق
الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب
وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم والزوج و

مولى

مولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل عمدا من المقتول
والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف و
الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة فرض
البنت وبنت الابن اذا لم يكن للميت بنت الصلب وللاخت لاب وام و
للاخت من الاب اذا لم يكن للميت اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن والربع فرض الزوج مع الولد وولد الابن والزو
جة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن فرض الزوجات مع الولد
وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج
والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة و
الاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
او الزوجة وهما زوج وابوان وامرأة وابوان ولكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل
واحد من الابوين مع الولد وهو للام مع الاخوة وهو للجدات مع الولد
وللجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت
لاب وام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد و

الاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة الولد وولد الابن
والاب والجد واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون بازايهن ابن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا
استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون وبنوهم
ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم ثم بنو الجد وهم
الاعمام ثم بنوهم واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم من كان
من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذ كر
مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد الذكور بالميراث
دون اناثهم واذا لم تكن للميت عصبة من النسب فعصبته هو مولى
المعتق ثم اقرب عصبة ويحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين من
اي جهة كانوا والفاضل عن فرض البنات لبنتي الابن واخواتهم للذ
كر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الاب والام
للاخوة والاخوات من الاب كذلك للذكر مثل حظ الانثيين واذا
ترك بنتا وبنات ابن ابن فللبنت النصف والباقي لبنتي الابن و
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت

لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك
ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما مشتركة ان
تترك المرأة زوجا واما وجدة واخوة من ام واخا
من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد
الام الثلث ولا شيء للاخوة لاب وام والفاضل
عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة
مردود عليهم بقدر سهامهم
الا على الزوج والزوجة ولا يرث
القاتل من المقتول والكفر
كله ملة واحدة يتوا
رثون بعضهم
من بعض
تمت الكتاب بعون عنايت الملك
الوهاب

١١٨

عمریز وقف اسلام بولسه برخیالمز اولدر
عشقی بر قطعه برات ایله استشهاد ایدرز

مهر عشقی انده نقش عاشقین او وقفلر
محبت یارینه بلمز منکره برباد ایدرز

سیف قطاع قاسدر محراب اقصا اوزرینه
هر قچن بنیاد اولنمش کعبه الله حولسنه

هر کون طوافین عرض ایلر اهل عشقک زمره‌سی
انده درسکاهی دائم انده قربان ایدرز

اول محرمه کورک کوزله حرام ایدرز
زمره ارشاده کلمز قلنمز قربان ایدرز

کیمنی الماس ایدر کیمنی قربان ایدرز
اولنمز امر نه حاشا کم کل جلاد ایدرز

اول حقه درانه اوروز هر دم نعره‌سی
هو هو دیر ذکر محمود ایدر عمر ایله عشقله